

اتفاقية
بين
جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا
لتشجيع تنمية وحماية الاستثمارات

ان جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا المشار اليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما في توثيق التعاون الاقتصادي من اجل المنفعة
المتبادله بين كل من الدولتين.

وحيث ان هدفهما الحفاظ على الظروف المناسبة للاستثمارات التي
يقوم بها المستثمرون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين في اراضى الطرف المتعاقد
الآخر .

وادراكا منهما بالحاجه الى تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية وذلك
بهدف دفع الرخاء الاقتصادي لكل من الطرفين المتعاقدين .

قد وافقا على ما يلى :-

المادة (١)
التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :-

١ - يشير المصطلح " مستثمر " بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين الى:

(أ) اى شخص طبيعى يحمل جنسيه الطرف المتعاقد

(ب) المؤسسات الاعتباريه وتشمل الشركات والنقابات والمؤسسات التجاريه وكافة التنظيمات الاخرى المشكله او التى تنظم بصور اخرى مناسبة وفقا لقانون الطرف المتعاقد والتي لها وضعها الذى يتناسب مع الانشطه الاقتصاديه فى اراضى ذلك الطرف المتعاقد .

(ج) المؤسسات الاعتباريه التى تشكل بموجب القوانين الخاصه باى دوله والتي يتم ادارتها بصوره مباشره او غير مباشره بواسطه رعايا الدوله المتعاقد . او التى يتم ادارتها بواسطه المؤسسات الاعتباريه والتي لها وضع يتناسب مع الانشطه الاقتصاديه فى اراضى ذلك الطرف المتعاقد . حيث انه من المفهوم ان الاداره تستلزم دور جوهرى فى الملكيه .

٢ - يعنى المصطلح " استثمار " كافة انواع الاصول المستثمره من خلال المستثمرين التابعين لاحد الاطراف المتعاقد . بشرط ان تمام هذه الاستثمارات وفقا للقوانين والانظمه التابعه للطرف المتعاقد الاخر والتي تشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :-

(أ) الملكيات المنقوله وغير المنقوله، كذلك كافة الحقوق العينيه الاخرى مثل حق الارتفاق ، والرهنون ، وامتيازات الدين و ضمانات الدين .

(ب) الاسهم او اى شكل من اشكال المساهمه فى الشركات .

(ج) المطالبات باموال او باى اداء له قيمة اقتصاديه .

د (حقوق النشر ، حقوق الملكية الصناعيه (مثل براءات الاختراع ونماذج الانتفاع والتصميمات والنماذج الصناعيه ، والعلامات التجاريه او الخدميه ، والاسماء التجاريه ، والدلالات التي تشير الى الاصل ، والخبره الفنيه والسمعه التجاريه .

هـ (الحقوق التي تنج من قبل الهيئات العامه للقيام بنشاط اقتصادي والتي تتضمن على سبيل المثال حق الامتياز للبحث واستخراج واستغلال الموارد الطبيعيه .

٣- ان اى تغيير يطرأ على شكل الاستثمارالذى تم قبوله وفقا للقوانين والانظمه الخاصه بالطرف المتعاقد المقام فى اراضيه الاستثمار، لا يؤثر على جوهر الاستثمار .

٤- فى حالة قيام المستثمر بانشاء استثمار ما من خلال كيان مالم يندرج ضمن النقره (ج) من هذه الماده يملك فيها نسبة مشاركه بالتساوى فان هذا المستثمر سوف يتمتع بمزايا هذا الاتفاق للمدى الذى تسمح به المشاركه المتساويه الغير مباشره ، بشرط ان هذا المستثمر لن يتمتع بمزايا هذا الاتفاق فى حالة لجوئه الى طريق تسوية المنازعات الساريه طبقا لاتفاقيه اخرى لحماية الاستثمارات الاجنبيه والتي تم انهاؤها من قبل الطرف المتعاقد الذى اقيم فى اراضيه الاستثمار .

٥- يعنى المصطلح " عائد " كافة المبالغ الناتجه عن استثمار ما ، وعلى وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الارباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، حصص ارباح ، والاتاوات ، والاتعاب أو الدخول الجاريه الاخرى

٦- يعنى المصطلح " اقليم " اقليم جمهوريه مصر العربيه و اقليم جمهوريه بولندا تباعا ، كذلك المساحات البحريه التي تتضمن مناطق القاع وباطن الارض المتاخمه للحدود الخارجيه للاراضى البحريه لكل من اراضى الدول المذكوره اعلاه والتي تمارس عليها الدوله المصديه ، بموجب القانون الدولى حقوق السيادة بغرض الاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعيه فى هذه المساحات .

المادة (٢)

تشجيع وقبول الاستثمارات

- ١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاستثمارات المقامة في اراضي كل منهما التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر ، و قبول تلك الاستثمارات وفقا للقوانين والانظمة الخاصة بكل منهما .
- ٢- في حالة قيام احد الطرفين المتعاقدين بقبول استثمار ما داخل اراضيه ، فسوف يقوم بمنح ، وفقا للقوانين والانظمة الخاصة بكل منهما ، الاذن اللازمه المتعلقه بهذا الاستثمار ، والقيام بعمل الاتفاقات الخاصه بالتراخيص والعقود الخاصه بالمساعدات الغنيه ، والتجاريه ، والاداريه ، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين اذا لزم الامر ، على اصدار تراخيص العمل اللازمه بانشطة المستثمرين والافراد ذوى الكفاءات الذين يحملون جنسيات اجنبيه والمتعلقه بهذه الاستثمارات .

المادة (٣)

الحمايه ومعاملات الاستثمارات

- ١- يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين حمايه الاستثمارات المقامه في اراضيه وفقا للقوانين والانظمة الخاصه به ، والتي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر ، كما لن يقوموا بفرض اية اجراءات تمييزيه او غير معقوله فيما يتعلق بحق الاداره ، والصيانه والاستغلال والتمتع ، والتמיד ، والبيع وتصفيه الاستثمار اذا لزم الامر .

٢ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين ضمان معاملات عادله ومتساويه للاستثمارات التي تقام في اراضيه والتي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر ولن تكون هذه المعاملات اقل افضليه عن المعاملات التي يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات التي تقام في اراضيه والتي يقوم بهارعايا كل من الطرفين المتعاقدين او التي يقوم بها المستثمرون التابعون للدول ذات المعاملات الاكثر افضليه اما بالنسبه للمشروعات المشتركة فانها سوف تتمتع بالمعاملات المذكوره اعلاه باعتباره كيان مؤسس .

٣ - لن تسرى المعاملات الاكثر افضليه للدول على المزايا التي يمنحها ايا من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين لدولة ثالثه بسبب عضويتها او اشتراكها في لمنطقة تجارة حرة ، او اتحاد جمركي ، او سوق مشتركه ، او منظمه للمساعدات الاقتصادية المتبادله او عضويتها في اتفاقية ماليه او ستعقد فيما بعد فيما يتعلق بالازدواج الضريبي او اتفاقية خاصه بالمسائل الماليه الاخرى .

الماده (٤)

نزح الملكيه والتعويضات

١ - لايجب ان يقوم اى من الطرفين المتعاقدين بعمل اجراءات مباشره او غير مباشره خاصه بنزع الملكيه او اى اجراء مماثل اخر له نفس الطبيعه او له تأثير مماثل فيما يخص الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر ، الا اذا تم اتخاذ تلك الاجراءات بغرض المنفعه العامه ، والتي تقام على اساس غير تمييزيه وبموجب القوانين الساريه ، وذلك بشرط وجود احكام تنص على الحصول على تعويضات مناسبه وذات فاعليه .
تحتسب قيمه التعويض علي اساس القيمة السوقية للاستثمار المنزوع قبل اتمام النزح مباشرة او قبل الاعلان عنه و يتضمن فائدة من تاريخ النزح ويتم تحويلها بدون قيود .

تحسب قيمة التعويض بعملة قابله للتحويل ويدفع دون أى تأخير للشخص المعنى هناك بغض النظر عن مكان الاقامه او السكن ، وسوف يعتبر اتمام التحويل " تحويل دون تأخير " اذا تم اتمامه خلال الفترات الطبيعیه اللزومه لاتمام اجراءات التحويل ، وتبدأ الفتره المذكوره من يوم تقديم الطلب المماثل على الا يزيد عن ثلاثة اشهر .

٢- لا يجب ان يقوم المستثمرون المشار اليهم فى ماده (١) الفتره (١) بند (ج) برفع دعوى تستند على ما ورد بالفتره (١) من هذه ماده ، والماده الخامسه من هذه الاتفاقية وذلك اذا تم دفع تعويض لاحكام مماثله ضمن اتفاق حماية الاستثمارات تم عقده بين الطرف المتعاقد فى الاراضى التى اقيم فيها الاستثمار .

الماده (٥)

التعويض عن الخسائر

فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لاي من الطرفين المتعاقدين فى اراضى الطرف المتعاقد الاخر لاضرار ناتجه عن حرب او صراع مسلح او حالة طوارئ* ، ثوره ، عصيان او تمرد ، فانها سوف تمنح فيما يتعلق برد الشئ* او التعويض او اية تسويات اخرى معاملات لا تقل افضلية عن التى تمنح لرعاياه او للمستثمرين التابعين لاي دوله ثالثه و ان المدفوعات الناتجه سوف يتم تحويلها بدون تأخير كلما امكن

الماده (٦)

التحويلات

١- يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين المتعامه فى اراضى كل منهما الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر طبقا لتواثينهما ولوائحهما منح هؤلاء المستثمرون التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بتلك الاستثمارات خاصه :-

- (أ) تحويل رأس المال والمبالغ المضافة اللازمه للحفاظ على الاستثمار وتنميته .
- (ب) العائدات المشار اليها في المادة (١) فقره (٥) من هذه الاتفاقية
- (ج) تحويل المبالغ المسدده عن القروض والتي تم تسجيلها بالعمود وتوثيقها بصفه منتظمه والتي لها صلح مباشره لاستثمار معين .
- (د) ناتج التصفيه الكليه او الجزئيه الخاصه بالاستثمار .
- (هـ) التعويضات المنصوص عليها بالمادتين ٤ ، ٥ في هذه الاتفاقية .
- (و) الدخول الخاصه برعايا احد الطرفين المتعاقدين الذين تم السماح لهم بعمل متعلق باستثمار في اراضى الطرف المتعاقد الاخر .
- ٢- يتم اجراء التحويل بدون تأخير بعمله حره قابله للتحويل في حدود معدلات سعر الصرف السارى في تاريخ التحويل وفقا للاجراءات التى يحددها الطرف المتعاقد المقام فى اراضيه الاستثمار ، والتي يجب الا تتضمن اى رفض تعليق او تجريد لمثل هذا التحويل .
- ٣- يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين منح التحويلات المشار اليها فى الفتره (١) و (٢) من هذه ماده معاملات لائق افضليه عن التى يمنحها لتحويلات ناتجه عن استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لاي دوله ثالثه

المادة (٧)

الحلول

١- اذا قام احد الطرفين المتعاقدين او وكيلهما بدفع مبالغ لاي من المستثمرين التابعين له بموجب عقد ضمان او تأمين ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار ما ، فعلى الطرف المتعاقد الاخر مراعاة صلاحية تطبيق مبدأ الحلول لصالح الطرف المتعاقد الاول او وكيله الخاص ليطبق على اية حقوق او حقوق خاصة بالملكية يقوم بها المستثمر.

ان الطرف المتعاقد او وكيله الخاص الذي حل محل المستثمر في الحقوق فيما يتعلق باستثمار ، فانه يؤول له نفس الحقوق الخاصة بالمستثمر وبما يسمح به المدى الخاص بممارسة تلك الحقوق . ويقوم الطرف المتعاقد بعمل هذا الاجراء طبقا للالتزامات الخاصة بالمستثمر المتعلقة بالاستثمار المؤمن عليه .

٢- في حالة تطبيق مبدأ الحلول الذي تم تعريفه اعلاه في الفقرة (١) فان المستثمر لا يجب ان يقوم برفع دعوى الا اذا كان مفضضا بعمل هذا الاجراء من قبل الطرف المتعاقد او وكيل عنه .

المادة (٨)

المنازعات الناشئة بين احد طرفي التعاقد ومستثمرى الطرف المتعاقد الاخر

١- يتم الاخطار بالمنازعات الناشئة بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف الاخر كتابة على ان تتضمن معلومات تفصيليه من قبل المستثمر للطرف المضيف للاستثمار ويحاول كل من الطرفين تسوية هذه الخلافات بالطرق الودية كلما امكن .

إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو في خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي المذكور بالفقره (١) فسوف يقدم موضوع النزاع بناء على اختيار كلا طرفي النزاع للجهات الآتية :-

- محكمة التحكيم المشكله وفقا للقوانين الساريه لهيئة الغرفه التجاريه باستكهولم .
 - محكمة تحكيم :الغرف التجاريه الدوليه بباريس .
 - المحاكم المشكله لغرض التحكيم بموجب قوانين التحكيم الاجرائيه الخاصه بلجنه الامم المتحده لقانون التجاره الدوليه .
 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الذي تم انشاؤه بموجب اتفاقيه تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى وذلك في حالة توقيع كل من الطرفين على هذه الاتفاقيه .
- ٢- تكون القرارات الخاصه بالتحكيم نهائيه وملزمه لكل من طرفي النزاع ويتعين على كل من الطرفين تنفيذ القرارات وفقا للقوانين الخاصه بكل منهما .

الماده (٩)

تسوية المنازعات بين الاطراف المتعاقده

- ١- يتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق احكام الاتفاقيه من خلال القنوات الدبلوماسيه .

إذا لم يتمكن كل من الطرفين المتعاقدين للوصول الى اتفاق فيما بينهما في خلال اثنتى عشرة شهرا من بداية النزاع بينهما فعلى الطرف الاخير ، بناء على طلب ايا من الطرفين المتعاقدين " عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم تشكل من الاعضاء التابعين لكل منهما .

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم من قبله ويقوم هذان المحكمان بدورهما بتعيين رئيسا للمحكمة على ان يكون من رعايا دوله ثالثه والتي لها علاقات دبلوماسية مع كل من الطرفين المتعاقدين .

في حالة عدم قيام احد الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم الخاص به وعدم التزامه بدعوه الطرف المتعاقد الاخر لاجراء التعيينات اللازمه في خلال ٢ شهور ، فيتم تعيين المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدوليه بناء على طلب الطرف المتعاقد .

إذا لم يتمكن كل من المحكمين للوصول الى اتفاق لاختيار رئيس المحكمة في خلال ٢ شهور من تاريخ تعيينهما فسوف يتم تعيين رئيس المحكمة بناء على طلب كل من الطرفين المتعاقدين من خلال رئيس محكمة العدل الدوليه

إذا لم يتمكن رئيس محكمه العدل الدوليه في الحالات المنصوص عليها في الفقره (٣) و (٤) من هذه الماده من تنفيذ مهام وظيفته او اذا كان من رعايا دول احد الطرفين المتعاقدين فسوف يقوم باجراء التعيينات نائب رئيس محكمه العدل الدوليه ، واذا كان هو بدوره لا يستطيع ان يقوم بمهام وظيفته او كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين ، فسوف يقوم بعمل التعيينات اللازمه قاضى المحكمه او الشخص الذى يلى النائب في الاهميه ، على ان لا يكون من رعايا ايا من الطرفين المتعاقدين .

تحدد المحكمه اجراءاتها وفقا للاحكام الاخرى التى يتخذها كل من الطرفين المتعاقدين وتتخذ المحكمه قرارها باغلبيه الاصوات .

تكون قرارات المحكمه نهائيه وملزمه لكل من الطرفين المتعاقدين .

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف عضوه الخاص في المحكمة وتمثيلها امام الاجراءات الخاصه بالتحكيم . وسوف يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف رئيس المحكمة والتكاليف الباقية مناصفه فيما بينهما .

وللمحكمة ان تقرر- على اية- الحالات ، ان يتحمل احد الطرفين المتعاقدين قدر اكبر من التكاليف وسوف يكون هذا الحكم ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين .

الماده (١٠)

الاحكام الاكثر رعايه

اذا تضمنت القوانين المحليه الخاصه بكل من الدولتين المتعاقدين ، او اذا تضمنت الالتزامات وفقا للقوانين الدوليه القائمه في الوقت الحالى او التى ستنشأ فيما بعد بين الدول المتعاقده وذلك بالاضافه للاتفاق الحالى، اية انظمه سواء كانت عامه او خاصه من شأنها ان تمنح الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للدوله المتعاقده الاخرى معامله اكثر رعايه من التى تمنحها هذه الاتفاقيه ، فتسرى هذه الانظمه على الاتفاقيه الحاليه باعتبارها اكثر رعايه .

الماده (١١)

المشاورات وتبادل المعلومات

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اجراء المشاورات فيما يتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية وذلك بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين .
ولم بناء على طلب احد الطرفين تبادل المعلومات فيما يختص بمدى تأثير القوانين والانظمه والقرارات والممارسات الاداريه أو السياسات على الاستثمارات التى تشملها هذه الاتفاقيه والخاصه بالطرف المتعاقد الاخر .

المادة (١٢)

التطبيق

تنفذ احكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي قام بها المستثمرون التابعون لكل من الدولتين المتعاقدين في اراضى الدولة المتعاقده الاخرى بعد دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ .

المادة (١٣)

نفاذ الاتفاقية

تنفذ احكام هذه الاتفاقية من تاريخ تبادل الاخطار بتمام الاجراءات القانونية في كل من البلدين .

المادة (١٤)

المدد والادهاء

١- يستمر نفاذ سريان هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات و يستمر سريانها لمدة أو مدد اخرى مماثلة ، الا اذا اخطرت احد الدولتين المتعاقدين الدولة الاخرى المتعاقده ، قبل تاريخ انتهاء الفتره المبدئية او الفترات التابعة لها بعام واحد برغبتها في انتهاء الاتفاقية . ويتم تنفيذ الاخطار بانتهاء الاتفاقية بعد عام واحد من وصوله للدولة المتعاقده الاخرى .

٢- بالنسبة للاستثمارات التي انشئت قبل تاريخ تنفيذ الاخطار بانتهاء الاتفاقية فان احكام هذه الاتفاقية تظل نافذه المعنول لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

واشهادا على ما تقدم قام الموقعون ادناه المنوضون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .


وقع في القاهرة بتاريخ أول يوليو ١٩٩٥ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والبولندية والانجليزية لكل منهما ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزي .

عن
الجمهورية البولندية



نود يسواف بارتو شيفسكي
وزير الخارجية

عن
جمهورية مصر العربية



د. يوسف بطرس غالي
وزير الدولة بمجلس الوزراء
لمشئون التعاون الدولي